حجية الخبرة الطبية في الإثبات الجزائي
دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري

حسن خلف سلمان الهواري[1]

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.07

[1] **قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،الاردن**
* للمراسلة dr.hhawari@gmail.com:

تاريخ استلام البحث:12/09/2024
تاريخ قبول البحث: 30/10/2024

الملخص

غالباً ما يعرض على القاضي الجزائي قضايا جزائية تتضمن وقائع تتعلق بتخصصات علمية، أو فنية تخرج عن حدود إدراكه وعلمه، كفنون الطب وغيرها من العلوم والتخصصات التي لا يستطيع التثبت من صحتها بغير اللجوء إلى الخبرة التي مكنت المشرع من اللجوء إليها متى كان أمر إجرائها لازماً للفصل في النزاع بما يتفق ومقتضيات العدالة التي يسعى القضاء لتثبيتها، ومن هنا يتبين أن الخبرة إنما شرعت مساعدةً للقضاة للفصل في الدعاوى الجزائية المعروضة عليهم، وقد تناولت الدراسة مفهموم الخبرة، وأنواعها وخصائصا، ومكانتها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجزائية، وبحثت في الأحكام القانونية الناظمة لموضوع الخبرة سواء ما ورد منها من أحكام في القوانين الجزائية والمدنية أو قوانين الإثبات. وانتهت الدراسة إلى أن الخبرة وسيلة إثبات جزائي تلجأ إليها المحكمة أو المدعي العام من تلقاء نفسها أو بطلب يقدمه الخصوم لإجرائها، وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الأردني أغفل تنظيم الخبرة في المسائل الجزائية، إنما أعاد العمل بنظام الخبرة أمام المحاكم النظامية المعدل رقم (35) لسنة 2018م، بينما المشرع المصري نظم مسائل الخبرة في المسائل الجزائية.

الكلمات الدالة: الحجية، الخبرة، الإثبات الجزائي.

Medical Evidence in Criminal Cases: A Comparative Study between the Jordanian and Egyptian Legislation

Hasan Khalaf Salaman AL-Hawwari[1]

Criminal Law , Faculty of Law , World Islamic scienses & Education University , Jordan.

*** Crossponding author:** dr.hhawari@gmail.com

Recived:12/09/2024

Accepted:30/10/2024

Abstract

Often, the penal judge is offered penal cases which include events relating to technical and scientific domains that are out of the boundaries of his own recognition or knowledge, such as medical issues and other sciences and specialties that can't be validated without making advantage of experienced individuals. This context allowed the legislator to utilize such experience when necessary to solve disputes in accordance with the requirements of Justice. Hence, it can be noted that experience has been involved in order to help the judge solve the offered penal cases. The study addressed the concept of experience, its types, characteristics and attitude in the stages of investigation and trial in the penal case. The study tackled the legal provisions regulating the topic of experience, either in the rules of civil and penal law or evidence law. The study concluded that experience is a means of criminal evidence to which courts or persecution resort either on their own or based on a request by litigants. The study showed that the Jordanian legislator lose sight concerning regulating experience in penal cases, and reconsidered the system of experience No. 35 of 2018 before civil courts, while the Egyptian legislator regulated experience.

Keywords: Authenticity, expertise, criminal evidence.

المقدمة:

تعد الخبرة الطبية من أهم الأدوات العلمية التي يستند إليها القضاء في قضايا الإثبات الجزائي، حيث تلعب دورًا حيويًا في كشف الحقائق وتقديم الأدلة العلمية التي تسهم في تحقيق العدالة، ولقد ازدادت مسألة اللجوء إلى الخبرة بشكل عام، وإلى الخبرة الطبية الجزائية بصفة خاصة مع تطور الحياة في كل مناحيها، لذا خول المشرع الأردني، على غرار باقي التشريعات الأجنبية الأخرى، للقاضي السلطة التقديرية للأمر بإجرائها، وتعيين الخبير الذي يقوم بهذه المهمة للاستعانة به من أجل استكمال معلوماته وتسليط الضوء على ما التبس من واقع النزاع المعروض عليه، ويتناول هذا البحث دور الخبرة الطبية الجزائية في تعزيز عملية الإثبات الجزائي، من خلال تحليل المبادئ القانونية المتعلقة بها وتقييم مدى فاعليتها في النظام القانوني، وقد تركزت دراستنا في هذا البحث على حجية الخبرة الطبية في الإثبات الجزائي.

أهمية الدراسة:

تكتسب دراسة حجية الخبرة الطبية في الإثبات الجزائي من منظور مقارن بين التشريعين الأردني والمصري أهمية كبيرة من عدة جوانب: القانونية والفنية والمجتمعية، بما يتيح فهماً أعمق لكيفية التعامل مع الخبرة الطبية كوسيلة إثبات في النظامين القضائيين، و تتيح الدراسة تحليل الفروق الفنية في إعداد وتقديم التقارير الطبية بين الأردن ومصر، ومن خلال المقارنة، يمكن فهم نقاط القوة والضعف في تطبيقات الخبرة الطبية، تنبثق الأهمية القانونية للدراسة من تحليل مدى حجية الخبرة الطبية في النظامين القضائيين الأردني والمصري، فالقانون قد يعالج دور الخبراء الطبيين بطرق مختلفة، سواء من حيث إجراءات تعيينهم أو تقدير حجية تقاريرهم، و هذه الدراسة تسعى إلى تقديم رؤية شاملة حول مدى تأثير حجية الخبرة الطبية في تعزيز ثقة المجتمع بالنظام القضائي في كل من الأردن ومصر.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهمية الخبرة الطبية كأداة علمية دقيقة تستخدم في تحليل الأدلة الجنائية، وتوفير تقارير خبرة موثوقة تستند إلى الفحص العلمي للأدلة المادية بحيث تكون وسيلة من وسائل الإثبات في القضايا الجزائية، وتكون لها القوة القانونية في توجيه الأحكام القضائية كونها تشكل جسراً بين العلم والقانون، ويُتوقع من هذه الدراسة أن تُسهم في رفع مستوى الكفاءة الفنية للخبراء الطبيين وتعزيز موثوقية تقاريرهم أمام القضاء، وترسيخ مفهوم العدالة وتعزيز ثقة المتخاصمين والمجتمع في النظام القضائي، وأهم أهداف البحث تتلخص في الآتي:

1. .توضيح ماهية الخبرة الطبية ودورها كوسيلة علمية لتقديم الأدلة في القضايا الجزائية.
2. .استكشاف مدى حجية الخبرة الطبية أمام القضاء الجزائي وكيف يمكن أن يكون دليلاً قاطعًا أو غير قاطع في بعض الحالات.
3. توضيح كيفية إسهام الخبرة الطبية في ضمان محاكمة عادلة، سواء من حيث توجيه الاتهام أو تبرئة المتهم، ودورها في التحقق من الوقائع الجنائية بدقة، و توجيه المحكمة للوصول للحكم الصحيح.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة البحث من خلال مدى اعتماد النظامين القانونيين الأردني والمصري على الخبرة الطبية كدليل إثبات قاطع في القضايا الجزائية، ففي بعض الحالات قد تُعتبر تقارير الخبراء الطبية دليلاً أساسياً قوياً لا يُطعن فيه، بينما في حالات أخرى قد تُعتبر مجرد قرينة تُساند أدلة أخرى، وهذا التباين في التعامل القضائي مع الخبرة الطبية حول مدى حجيتها وأثرها على سلطة المحكمة التقديرية في اعتمادها كأساس في حكمها، ويمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

1 .ما هو الإطار القانوني لتنظيم الخبرة الطبية الشرعية في القضايا الجزائية في كل من التشريعين الأردني والمصري؟

2 .ما هي الفروقات والتشابهات في القوانين و الإجراءات المتعلقة بالخبرة الطبية، و بتعيين الخبراء الطبيين في كلا النظامين؟

3 ما مدى حجية تقارير الخبرة الطبية كوسيلة إثبات جزائي في النظام القضائي لكل من الأردن ومصر؟

منهج الدراسة:

إن المنهج الأكثر انسجاماً مع طبيعة البحث ودقته العلمية والظروف المحيطة هو المنهج التحليلي المقارن الذي يتيح تحليل الفروقات والتشابهات بين النظامين القانونيين الأردني و المصري فيما يتعلق بالخبرة الطبية الجزائية ،و مقارنة النصوص التشريعية والإجراءات المتبعة في كل من الأردن ومصر المتعلقة بتعيين الخبراء الطبيين، وإجراءات الخبرة الطبية ، وبيان فيما إذا كانت هناك اختلافات كبيرة بين البلدين من حيث الحجية التي أعطتها المحاكم لتقارير الخبرة الطبية ومدى تأثيرها على الحكم النهائي، و ذلك باستعراض عدد من الأحكام القضائية في الأردن ومصر التي اعتمدت على الخبرة الطبية في القضايا الجزائية.

الدراسات السابقة:

دراسة الرحيلي(2014) بعنوان الخبرة الطبية في المسائل الجزائية، هدفت الدراسة إلى بيان الدور الذي تلعبه الخبرة الطبية كإحدى وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، و تناولت الدراسة وضع الخبرة في مراحل الدعوى، وبحثت في القوانين الناظمة لموضوع الخبرة سواء ما ورد منها من أحكام في القوانين الجزائية أو قوانيين الإثبات في المسائل المدنية، وخلصت الدراسة إلى أن الخبرة وسيلة إثبات جنائي تلجأ إليها المحكمة أو المحقق من تلقاء نفسها أو بطلب يقدمه الخصوم لإجرائها، وهذه الدراسة تتشابه مع دراستي الحالية في بعض المفردات و تناولت الخبرة المسائل الجزائية بوجه عام، و مع ذلك تختلف دراستي عن الدراسة السابقة في أن دراستي سوف تبحث في حجية الخبرة الطبية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني و المصري، و بشكل خاص أضيق نوعا، و ستوضح النظام القانوني الذي يحكمها وفقا لهذين التشريعين، و هو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

"دراسة مقارنة فطناسي (2018) دراسة بعنوان الخبرة القضائية في المجال الطبي وتطبيقاتها في الجزائر تناول الباحث من خلالها الخبرة الطبية القضائية كإجراء يلجأ إليه القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف كلما تعلق الأمر بإثبات مسألة علمية في المجال الطبي يعجز عن إدراكها بحكم طبيعة تكوينه، حيث تشكل وسيلة إثبات قانوني، يلتزم بموجبها الخبير بتقديم تقرير بنتيجة أعماله، غير ملزم للقاضي، إلا أن القضاء الجزائري جعل منه ملزما ضمنيا حال فصله في الدعوى، مما يتنافي والطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية القضائية، وهذه الدراسة تتشابه مع دراستي الحالية في بعض المفردات وتناولت الخبرة القضائية في المجال الطبي وتطبيقاتها في الجزائر

بوجه مقتضب ضيق، و مع ذلك تختلف دراستي عن الدراسة السابقة في أن دراستي سوف تبحث في حجية الخبرة الطبية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني و المصري، و بشكل محدد في نوع خاص من الخبرة الطبية، و ستوضح النظام القانوني الذي يحكمها وفقا لهذين التشريعين، و هو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

خطة الدراسة :

سأقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم الخبرة الطبية أنواعها وخصائصها، أما المبحث الثاني فسنتناول الحديث عن التنظيم القانوني للخبرة الطبية وحجيتها في الإثبات الجزائي، وذلك على الوجه الآتي بيانه:

المبحث الأول

مفهوم الخبرة الطبية وأنواعها وخصائصها

تعد الخبرة الطبية من الوسائل المهمة في الإثبات[1]، التي يتم اللجوء إليها في الكشف عن الدليل أو في تعزيزه بأدلة قائمة[2]، وتعد إحدى الإجراءات التي يلجأ القضاء إليها في حالة الفصل في موضوع يستعصي عليه الفصل فيها ولا يستطيع أن يعطي فيه رأيا قاطعاً دون مساعدة أهل الخبرة، ولا يجوز للقاضي أن يعطي رأيا في مسألة غير مختص بها، ومن أجل التغلب على الصعوبات الطبية والفنية والعلمية، كان لا بد من الاستعانة بأساليب علمية وفنية مستحدثة كالخبرة الطبية، التي تعتبر دليل إثبات علمي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم،واستخلاص النتائج منها في شكل غير ملزم[3]، وترتيباً على ما سبق، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، وذلك على الوجه الآتي بيانه :

المطلب الأول: مفهوم الخبرة الطبية وأنواعها.

المطلب الثاني: خصائص الخبرة الطبية.

المطلب الأول

مفهوم الخبرة الطبية وأنوعها

تعد الخبرة الطبية بينة من البينات في الإثبات الجزائي، لذلك جاء المشرع الأردني بالخبرة كوسيلة إثبات مساعدة للقاضي تعينه على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن علمه وإدراكاته ليصل بشأنها إلى قناعة معينة بضمير حي[4]،وترتيباً على ما سبق، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على الوجه الآتي بيانه:

الفرع الأول: مفهوم الخبرة الطبية .

الفرع الثاني: أنواع الخبرة الطبية.

---

[1] الكيلاني، جمال (2002)، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد1، ص 267.

[2] علي عوض حسن (دون تاريخ)، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 7.

[3] الحديدي، علي (1993)، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، المنصورة، ص 9.

[4] الحلبي، محمد علي السالم (2009). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

الفرع الأول

مفهوم الخبرة الطبية

تعددت التعريفات للخبرة الطبية، وسأتناول في هذا الفرع تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح والقانون وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف الخبرة لغةً: الخبرة لغة من الخبر أي النبأ يقال أخبار وأخابير ورجل خابر أي عالم به والخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء كالاختبار والتخبر, كما تعني الخبرة في اللغة العلم بالشيء اختياره، يقال: خبر فلان الأمر إذا عرفه على حقيقته[1]، وقد جاء في القرآن الكريم (الرحمن فاسأل به خبيرا) [2]، وقوله تعالى: (ولا ينبئك مثل خبير) [3]، وخبرة مفردة، جمعها: خبرات، وأهل الخبرة: الخبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير، والخبرة نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه، وشهادة الخبرة مستند لإثبات الخبرة[4].

ثانياً: تعريف الخبرة اصطلاحاً: بعض الفقهاء لم يخرجوا المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وبعضهم عبر عن الخبرة بلفظ البصرية، كما عبروا عنها بالمعرفة، وبعضهم عبر عنها بالمعاينة الفنية[5].

عرفت أيضا:"بأنها إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص،وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها[6].

وعرف جانب آخر من الفقه القانوني الخبرة بأنها وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة[7].

ثالثا: تعريف الخبرة قانونياً: المشرع الأردني والمصري لم يخصا الخبرة بالتعريف، واكتفيا بتنظيمها، وتُرك التعريف بها للفقه القانوني، وهذا يجعل التعريف بها يتصف بالمرونة بعيداً عن صفة الجمود والحصرية، والخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المشاكل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى الخبرة الفنية أو العلمية التي لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[8].

وتعرف بأنها بمنزلة إجراء من الإجراءات التحقيقية التي تتمتع بالطبيعة الفنية المتخصصة، والتي تأمر بها المحكمة بغرض الوصول إلى معلومات هامة للفصل في مسائلة فنية لا تلم بها المحكمة، ويكون ذلك عن طريق ذوي الخبرة والاختصاص[9].

---

[1] إبن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1992، ص 451.

[2] سورة الفرقان، الآية(59).

[3] سورة فاطر، الآية(14).

[4] إبن منظور، جمال الدين محمد،المرجع السابق،ص 452.

[5] هاشم ،محمود محمد ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1988م، ص.325

[6] العبودي ،عباس ،شرح أحكام قانون الإثبات المدني،الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020 ، ص.325.

[7] حتمل،أيمن محمد علي محمود ، شهادة أهل الخبرة و أحكامها ، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع ،الأردن، ،2008،ص58.

[8] حتمل،أيمن محمد علي محمود،المرجع السابق،ص 58.

[9] أبو السعود، رمضان، مبادىء الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة ،بيروت،2007،ص 159.

الفرع الثاني
أنواع الخبرة الطبية

اختلفت أنواع الخبرة الطبية في الإثبات الجزائي باختلاف أنواع الجرائم المرتكبة داخل المجتمع، ولما كان أهمها ما يتعلق بجسد الإنسان، فقد استدعت الضرورة إيجاد وسائل فنية وعلمية تواكب هذا التطور السريع الذي يشهده مجال الجريمة، حيث إن معرفة الجناة في أي فعل إجرامي تتوقف على الكشف عن جوانب طبية وفنية وعلمية لا يستطيع القاضي الجزائي أن يصل إليها إلا بالاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاص.

والخبرة الطبية الجزائية في هذا المجال تأتي على أنواع كالخبرة الطبية الشرعية، والخبرة الطبية النفسية والعقلية، و سأتناول الخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجزائي نموذجا، كما يلي:

الخبرة الطبية الشرعية: هي تلك الخبرة الطبية التي تـأمر بهـا النيابة العامة المتمثلة بالمدعي العام، أو المحكمة في بعض القضـايا التي تعترض عملهم وللمـرة الأولى وتوكل إلى الأطباء الشرعيين، ومنها المتعلقة بالوفيات، وأخرى متعلقة بالمصابين في جرائم الإيذاء، وحالات الاعتداءات الجنسية وغيرها، وتتنوع الحالات في الخبرة الطبية الشرعية الجزائية حسب طبيعة الفعل الجرمي الذي تهدف إلى الكشف عن مرتكبه، لذلك سنعمل على إبراز أهم تجلياتها فيما يلي:

1. الخبرة الطبية لتحديد أسباب الوفاة:

وهذا النوع من الخبرة يتطلب سرعة الإجراء للوقوف على طبيعة الوفاة من خلال معاينة الجثة من قبل الطبيب الشرعي في مسرح الجريمة وفقا للمادتين (40) و(41) من قانون أصول المحاكمات الأردني، و المادتين(29) و المادة(86) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1]، حيث يقوم بتسجيل المعلومات الكاملة حول هوية المتوفى، والزمن الذي وقعت فيه الوفاة، وبيان إن كانت الوفاة طبيعية، فإنه يقوم بتحديد سببها، وغالباً ما تكون الوفاة نتيجة مرض، أو تكون نتيجة لحادث أو انتحار أو نتيجة لعمل إجرامي وهو القتل بشتى أنواعه[2]، وفي مثل هذه الحالة يقوم بتشريح الجثة، ويعتبر التشريح من أهم الخبرات الطبية الشرعية في حالات جرائم القتل، التي يساعد فيها الطبيب الشرعي المدعي العام والمحكمة في بيان حال الجثة، وآثار الضرب والجرح إن وجدت، ويحدد الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، كما يمكن عن طريق التشريح تحديد العلاقة السببية بين الإصابة والوفاة[3]، ويقوم الطبيب أو الأطباء بعد الانتهاء من عملية التشريح بإعداد تقرير بخبرتهم، ويودع لدى المدعي العام، و تقرير الخبرة هذا سيكون بينة من بيناته أمام المحكمة، وجاء في قرار لمحكمة التمييز بقولها:"...، وبتشريح جثة المغدور من

---

[1] جاء في نص المادتين رقم (29)و(86) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري رقم 150 لســـنة 1950، و تعديلاته على أنه:" ... ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا أو بالكتابة..." ، وعلى أنه:" يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة".

[2] د. جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، عمان ، 2011 ، ص17، انظر Autopsy-Based Study of Non-accidental Violent Neck Asphyxia in Jordan: A Retrospective Study Shrouq Al-Sabaileh Cureus2024 Jun 22;16(6):e62883. doi: 10.7759/cureus.62883. [DOI] [PMC free article] [PubMed] [Google Scholar]

[3] الشواربي ،عبد الحميد ، الخبرة في مسائل الطب الشرعي ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص 14.

قبل الأطباء الشرعيين وجدت مصابة بعشرة جروح قطعية وتجمع دموي في التجويف الصدري بمقدار 2 لتر وجرح في الفص السفلي من الرئة وعلل الأطباء سبب الوفاة بالنزف الدموي داخل التجويف الصدري الناتج عن تهتك الرئتين ...إلخ" [1].

2.الخبرة الطبية في جرائم الإيذاء.

المشرع الأردني لم يعرف الضرب، وإنما أشار إليه في المادة رقم (333) من قانون العقوبات الأردني[2]، وكذلك المشرع المصري لم يعرف الضرب، و أشار إليه في المادة رقم (241) من قانون العقوبات المصري[3]، وعُرف المشرع الأردني الجرح في المادة الثانية منه[4]، و أما المشرع المصري فلم يورد تعريفا له، وفي مجال معرفة الجروح والضربات فقد يحتاج القاضي إلى الاستعانة بالأطباء لفحص الجروح والضربات، وكذلك مساعدته في تقدير مدى خطورة الجريمة المرتكبة من أجل تحديد مسؤولية الفاعل الجنائية وكذلك تحديد ظروفها تشديداً أو تخفيفاً تبعا لنوع الجروح أو الإصابة وموضوعهما وتركهما آثاراً أو عاهةً أو عجزاً في جسم المجني عليه، و كذلك تحديد مدة التعطيل أو المرض الذي نجم عنها، فإذا كانت مدة التعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوما فهنا يلاحق الجاني بدون شكوى من المتضرر، و أما إذا كانت مدة التعطيل عن العمل تزيد عن عشرة، و لا تزيد عن عشرين يوما، فلا يلاحق الجاني إلا بشكوى المتضرر وفقا لنص المواد(333) و(334) و (335) و (334 مكرر) [5] من قانون العقوبات الأردني، والمواد(240)و(241) و(242) من قانون العقوبات المصري[6]، و بيان أسباب الاعتداء التي من شأنها مساعدة القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي وتطبيق النص القانوني المناسب[7]، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بقولها:" نصت المادة (334) مكررة من قانون العقوبات على كل من أقدم قصدا على ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها...، وحيث قام المشتكى عليه بضرب المشتكي بواسطة الساطور على يده اليسرى وعلى وجهه الذي أصيب بجرح في الوجنة اليسرى بطول

---

[1] قرار تمييز جزاء رقم771 لسنة 2022،تاريخ 2022/5/11،منشورات قسطاس.

[2] نصت المادة رقم المادة2/333 من قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة1960 وتعديلاته على أنه:"كل من أقدم قصدا عى ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف كالاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

[3] نصت المادة رقم(241) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 و تعديلاته، على أنه:" كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري . أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس" .

[4] المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة1960 وتعديلاته عرفت الجرح على أنه:" كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية"

[5] نصت المادة 334 مكررة من قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة1960 وتعديلاته على :" كل من أقدم قصدا على: 1. ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل" .

[6] انظر: نص المواد(240) و(241) و(242) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 و تعديلاته.

[7] الجابري،جلال، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثالة ، 2011، ص 205.

2.5 سم وقد بين الطبيب الشرعي أن الجرح ناتج عن جر أداة حادة"[1]، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بقولها:" إن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى و لو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله و بين النتيجة ، و أن مرض المجني عليها إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة"[2].

3.الخبرة الطبية في الجرائم الجنسية.

إن الجرائم الجنسية، ومنها الاغتصاب وهتك العرض، التي تحتل فيها الخبرة الطبية أهمية تفوق الأهمية التي تعطي للأدلة الأخرى[3]، ولم يعرف المشرع الأردني و المصري جريمتي الاغتصاب وهتك العرض [4]، وإنما اكتفيا بإيراد الأحكام المتعلقة بها في المواد(292–296)من قانون العقوبات الأردني، والمواد(267–268) من قانون العقوبات المصري، ونصت المادة (1/292/أ) [5] على أن:" من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة، أو بالخداع عوقب بالأشغال المؤقتة ...إلخ"،و نصت المادة (1/296) من قانون العقوبات الأردني على أنه:"كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال ...إلخ"[6].

للخبرة الطبية الشرعية أهمية كبيرة في إثبات وقوع الأفعال الجنسية أو نفيها، وكذلك معرفة إن كانت المجني عليها قد أعطيت أية مواد قد أفقدتها الوعي من قبل الجاني، وذلك بعد أخذ العينات اللازمة، وإجراء الفحص عليها، وكذلك تشخيص بعض الأمراض التي تسببها الأفعال الجنسية كنقص المناعة المكتسب وغيرها، أو أدى الاغتصاب إلى حمل المجني عليها، كما أن للخبرة الطبية الشرعية دورا فيما لو تركت جريمة هتك العرض آثارا بادية على جسم الضحية قد تظهر في صور جروح أو رضوض دون أن تصل إلى درجة الاغتصاب[7]، وفي هذه الحالة يمكن إثبات وقوع الجريمة والمسؤولية التي تترتب على الفاعل، وجاء في قرار لمحكمة التيميز بقولها:" والمحكمة وباستعراضها لهذه البينات ومناقشتها بما لها من سلطة تقديرية في وزن البينة والأخذ بما تقنع به منها وطرح ما عداه وجدت أن البينات التي ساقتها النيابة العامة جاءت جازمة وأثبتت الوقائع التي استخلصتها المحكمة، وهذا ثابت من البينة الفنية للطب الشرعي الذي أثبت وجود تمزقات في غشاء البكارة لدى المجني عليها ناتج عن إيلاج

---

[1] قرار تمييز جزاء رقم 28 لسنة 2023،تاريخ 2023/5/31،منشورات قسطاس.

[2] محمكة النقض المصرية قرار رقم 28454 لسنة 59 مكتب فني 41 صفحة رقم710، بتاريخ 10–05–1990

[3] شنتاف، داود حمود ، الطب العدلي وأهميته في الإثبات الجزائي ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2012 ، ص118.

[4] ويقصد بالاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة جنسيا اتصالاً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك، انظر حسني،محمود نجيب،شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"،المطبوعات الجامعية،2017،ص686، و يقصد بجريمة هتك العرض :"كل فعل يمس في صورة ما جسم الإنسان دون أن يستند إلى رضاه و ينطوي على إخلال جسيم بحيائه".

[5] نص المادة (1/292/أ) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 و تعديلاته.

[6] نص المادة (1/296) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 و تعديلاته.

[7] ورياشـــي، عبدالكافي،دور الطب الشـــرعي في الميدان الجنائي،المجلة المغربية للإدارة و التنمية، عدد 68، 2006،ص100، انظر: A medicolegal study of domestic violence in south region of Jordan, Hasan Al-Hawari, Asmaa El-Banna, Egypt J Forensic Sci. 2017;7(1):5. doi: .10.1186/s41935-017-0006-x. Epub 2017 Jul 18

قضيب منتصب أو ما في حكمه"[1]، وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه :" لما كان ما حمله الحكم من أقوال المجني عليه والتقرير الطبي الشرعي مما يتلاءم به فحوى الدليلين فإن ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبي عن تحديد الزمن الذي حدث فيه الجرح الموجود بشرج المجني عليها لا يكون له محل"[2].

وفيما يتعلق بالقوة الإلزامية والثبوتية، فالخبرة الطبية تلعب دوراً محورياً في الجرائم الجنسية، حيث تقدم تقريراً فنياً علمياً يساعد القضاء في الوصول إلى الحقيقة، و تتعلق الخبرة بفحص الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة مثل الآثار الجسدية على الضحية أو المتهم، وتحليل السوائل البيولوجية و التي يمكن من خلالها تحديد هوية الجاني بدقة متناهية لا مجال فيها للشك كونها من الأدلة العلمية القوية و التي لا تدحض إلا بدليل علمي أقوى منها، و يعتمد القضاء بشكل كبير على هذه الخبرة في التطبيقات العملية لتوضيح الملابسات الفنية التي تحتاج إلى معرفة متخصصة.

و القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم الأدلة المقدمة أمامه، بما في ذلك الخبرة الطبية، ورغم القوة الثبوتية العالية للخبرة، إلا أن القاضي ليس ملزماً بالاعتماد على نتيجتها بصورة مطلقة، ومع ذلك، فإن الواقع العملي يشير إلى أن القضاة غالباً ما يعولون بشكل كبير على نتائج الخبرة الطبية، فهي تقدم تفسيرًا علميًا يعتمد على تحليل الأدلة المادية، وهو أمر يتجاوز في أغلب الأحيان قدرة القاضي على التقييم بنفسه، لأهمية الجرائم الجنسية وحساسيتها، يعتمد القضاة بشكل كبير على الأدلة العلمية لتجنب الوقوع في أخطاء تقديرية قد تؤدي إلى براءة مجرم أو إدانة بريء، إلا أن القانون يمنح القاضي الحرية في تقديرها، حيث يمكنه أن يقبلها أو يرفضها إذا رأى أن هناك تناقضات أو شكوكا حول دقة التقرير أو موضوعيته، فقد يرفض اعتماد الخبرة بشكل جزئي أو كلي.
ويرى الباحث أن الخبرة الطبية في الجرائم الجنسية تشكل أداة قوية للإثبات، ولكنها ليست ملزمة بشكل مطلق للقاضي، ومع ذلك، فإن القضاة عادة ما يعتمدون عليها لثقتهم في دقتها وحيادها، مما يجعلها مؤثرة بشكل كبير في القرارات القضائية المتعلقة بالجرائم الجنسية، لذا ندعو المشروع الأردني إلى وضع ضوابط محددة لتحديد قيود وحدود سلطة القاضي التقديرية في الاقتناع بالخبرة الطبية، خصوصا أمام الدور الكبير الذي تلعبه هذا الأخيرة في إزالة اللبس عن العديد من الإشكلات التي تطرحها معظم الجرائم، وبشكل خاص الجرائم الجنسية.

المطلب الثاني:
خصائص الخبرة الطبية الجزائية.

تعد الخبرة الطبية من أهم وسائل الإثبات، حيث تتميز بالعديد من الخصائص التي تتميز بها عن غيرها، وبدورها فإنها تمتاز بأنها خبرة ذات طابع اختياري و إلزامي، و طابع فني، و طابع إجرائي، وعليه، فقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على الوجه الآتي بيانه :

الفرع الأول: الطابع الاختياري للخبرة الطبية.

الفرع الثاني: الطابع الإلزامي للخبرة الطبية.

---

[1] قرار تمييز جزاءرقم 675 لسنة 2021،تاريخ 2021/4/8، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة النقض رقم 254 في 1975/4/6 ، مجموعة أحكام النقض، 1975، ص211.

الفرع الأول

الطابع الاختياري للخبرة الجزائية.

والخبرة الطبية الجزائية بالأصل ذات طابع اختياري في إجرائها، فأمر اللجوء إليها موكول للسلطة التقديرية للقاضي، وهي سلطة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، كما أن الطلب الصادر عن النيابة العامة أو أحد أطراف النزاع بإجراء الخبرة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الذي يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة عندما تتضح له جدية الطلب وأهميته في معرفة مرتكب الفعل الجرمي، كما يمكنه صرف النظر عن هذا الإجراء كلما اتضح له عدم جديته، أو أن هذا الأخير يهدف فقط إلى تضليل الهيئة القضائية[1]، وله أن يمتنع على إجراء الخبرة إذا وجد في نفسه القدرة على استيعاب المسألة وتقديرها، وأن رأي الخبير لن يضف جديداً"[2]، ولا شك أن إخضاع الخبرة الطبية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي يعود لأسباب متعددة منها أن الخبرة الطبية في عمومها هي استنتاج لحقائق علمية متعلقة بوقائع معروضة في الدعوى، وبالتالي فإنه لا بد للقاضي الجزائي أن يبسط سلطته التقديرية عليها، سواء بقبول أو رفض طلب إجرائها، ومن المعروف أن الخبير لا ينتخب لسد نقص في علم القاضي في المهام المسندة إليه، بل إن مهمته مقتصرة على مسألة تقنية علمية خارجة عن اختصاصه لا أكثر، أي أن وجهة نظر الخبير هي علمية بحتة وليست قانونية، وبالتالي تستلزم من القضائي الجزائي بسط رقابتة على قبول طلب إجرائها أو رفضه،و يثور هنا تساؤل هل سلطة القاضي مطلقة في قبول طلب الخبرة أو رفضة أم أنه يخضع لضوابط قانونية محددة لا يمكنه تجاوزها ؟ وللإجابة على هذا التساؤل فإننا نرجع إلى المادة رقم (83/1و2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ونص المادة(292) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نجد أن المادتين السابقتين في نصهما لم تلزما المحكمة باللجوء إلى الخبرة، بل أوردت مسألة الخبرة بألفاظ تدل على أنها وسيلة إثبات اختيارية وليست إلزامية، وحتى إن طلب منه الخصوم إجراء الخبرة فهو غير مقيد بندب الخبراء وذلك متى ما تبين له أن ما يعرض عليه من منازعة لا تقتضي ندب خبير فيها، وأن ما قدم فيها من بينات وأوراق كافية لاستيضاح الحقيقة وتكوين عقيدة صالحة للفصل في النزاع، ويكون القاضي في تقديره ذلك خاضعاً لرقابة محكمة التمييز، ومن الأحكام القضائية لمحكمة التمييز في هذا الشأن قرار لمحكمة التمييز:" إذا رأت محكمة الموضوع أن الخبرة غير منتجة في الدعوى أو في الإثبات فلا تجيزها، وفقا لأحكام المادة (1/4) من قانون البينات"[3]، وجاء في قرار محكمة النقض المصرية القول:" لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دام في مقدورها أن تشق طريقها في المسألة المطروحة عليها "[4].

---

[1] جابر ،حسين عبد السالم ، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعوى الجنائية والمدنية، بدون طبعة، منشورات دار النهضة القانون للمطبوعات القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، 1991م، ص 149.

[2] عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، عالم الكتب، الطبعة السابعة، القاهرة،1989، ص 224.

[3] تمييز جزاء رقم 2101 لسنة 2013 بتاريخ:2014/2/24.

[4] نقض جنائي رقم 1368 لسنة 35 ق جلسة 1966/2/8، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007، ص 189.

الفرع الثاني
الطابع الإلزامي للخبرة الطبية الجزائية

و قد تكون الخبرة الطبية الجزائية ذات الطابع إلزامي فني استثناءً على الأصل، حيث تكون النيابة العامة والمحكمة في بعض الحالات ملزمة لإجراء الخبرة الطبية، كلما تعلق بالأمر بإجراء تقني أو فني ذي طابع علمي غير خاضع للتكوين القانوني للقاضي الجزائي وتشكل هذه الحالة استثناء على الطابع الاختياري لها، ولا يجب على القاضي الجزائي أن يقف موقفا سلبيا فمن واجبه أن يتحرى ويبحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة، ويستوي في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا ما نصت عليه المادتان (39) [1]، والمادة (40) [2] من قانون أصول المحاكمات الجزائية، و ذلك في حالة توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع،و في حالة إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، وحالة الوقوف على الحالة الصحية للمصاب أو المشتكى عليه أو التثبت من صحة التقارير الطبية المقدمة في الدعوى، ففي هذه الحالات التي جاءت بنصي المادتين أعلاه يكون إلزام على المدعي العام والمحكمة إجراء الخبرة الطبية، و جاء أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية المصري في نص المادة (29) منه على أنه:"... ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة..." يتضح أيضا من النص إجازة المشرع المصري لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات في الوقائع الجنائية الاستعانة بالأطباء و غيرهم من أهل الخبرة و يطلبوا رأيهم، و الخبرة تتمتع بطابعها الفني، ويرجع ذلك إلى طبيعتها ونطاق عملها الذي يتمركز حول مسألة فنية ما تعجز المحكمة عن تبيانها وتخرج من نطاق اختصاصها، وهو ما يقودنا إلى أن اللجوء إلى الخبرة لا يكون إلا في الحالات التي تكون المسألة المطروحة على المحكمة في مسألة فنية يقتضي لبيان حقيقتها أن تخضع للفحص والتقدير من قبل متخصصين كما أنه يلزم أن تكون تلك المسألة الفنية خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة وعن دائرة الإلمام بها، والمشرع لم يعط للقاضي طرقا معينة للبحث والاستدلال خصوصا فيما يتعلق بالخبرة فجعل له مطلق الحرية بالاقتناع بأي دليل يراه كاشفا للحقيقة غير أنه إذا تعلق بمسألة فنية لا تعد من قبيل المعلومات العامة فهنا أوجب عليه ضرورة الاستعانة بخبير[3]، "تتعلق الصفة الفنية للخبرة بطبيعة المسائل والوقائع التي يجرى في شأنها التحقيق، فحتى نقول عن الخبرة أنها فنية وجب أن تكون متعلقة بالمسائل ذات الطابع الفني، ولا تتعداها إلى المسائل القانونية لكونها

---

[1] المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائة الأردني رقم 9 لسنة 1960 ،وتعديلاته نصت على أنه:" 1. إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحدا ، أو أكثر من أرباب الفن والصنعة.2 .للمحكمة اتخاذ إجراءات مستعجلة للوقوف على الحالة الصحية للمصاب أو المشتكى عليه أو التثبت من صحة التقاريّر الطبية المقدمة في الدعوى، دون دعوة الخصوم".

[2] المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1960 ،وتعديلاته نصت على أنه:"إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة و بحالة جثة الميت".

[3] ثروت ،جلال ، المرجع السابق ،ص424.

من اختصاص القاضي[1]، وقد أيدت محكمة التمييز ذلك فيما قضت به في حكم لها من عدم الحاجة إلى اللجوء إلى الخبرة إذا كانت المسائل المعروضة على المحكمة هي مسائل قانونية وليست فنية[2].

والاجتهاد القضائي الأردني و المصري بدورهما سارا في هذا المنحى حيث أضافا على الخبرة الطبية طابعا فنيًا وتقنيًا، باعتبارها إجراء يحاول القاضي الجزائي من خلالها الاستعانة بخبراء لهم خبرة ودراية علمية وفنية بمجال معين، بغية الإجابة عن تساؤلات يكون من الصعب الإلمام بها فقط بالاستناد إلى التكوين القانوني للقاضي، والخبرة الطبية تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها، وهي تندرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة[3].

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للخبرة الطبية وحجيتها في الإثبات الجزائي.

تلعب الخبرة دوراً مهماً كدليل إثبات تلجأ إليه النيابة العامة والمحكمة في حل النزاعات التي تنظرها، فكثيراً ما تعرض على القضاء وقائع يعجز عن إثباتها نظراً لتعلقها بفن أو علم يخرج عن حدود إدراكه وعلمه، فإنه من غير المفترض فيه أبداً أن يكون ملماً بعلم أو بعلوم الوقائع التي تعرض عليه على اختلافها، لذلك جاء المشرع الأردني بالخبرة كوسيلة إثبات مساعدة للقاضي تعينه على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن علمه وإدراكاته ليصل بشأنها إلى قناعة معينة بضمير حي[4]،و عليه سأقوم بتقسيم هذا المحبث إلى مطلبين الأول التنظيم القانوني للخبرة الطبية، وفي المطلب الثاني حجية الخبرة الطبية في الإثبات الجزائي، و على الوجه الآتي بيانه:

المطلب الاول: التنظيم القانوني للخبرة الطبية.

المطلب الثاني: حجية الخبرة الطبية في الإثبات الجزائي.

المطلب الاول

التنظيم القانوني للخبرة الطبية الجزائية

أصبحت الخبرة الطبية الجزائية تحظى باهتمام كبير لدى مختلف التشريعات المعاصرة، و التشريع الأردني والمصري من هذه التشريعات قد نظما الخبرة الطبية في المجال الجزائي، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته نلاحظ أن المشرع الأردني و المصري لم يُفصلا الأحكام الناظمة للخبرة في المسائل الجزائية، وإنما اكتفيا بإيراد مواد قانونية متفرقة بهذا الشأن هي المواد(39 –147)، و المواد (161، 227، 230، 233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، و المواد(29–31) و المواد(85–89) من من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، وأغفل المشرع الأردني تنظيمها وبيان أحكامها إلا أن المشرع المصري قد سبق المشرع الأردني بوقت بعيد و نظمها في قانون تنظيم الخبرة أمام جهات

---

[1] الذنيبات غازي مبارك(2005)، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص.45

[2] تمييز حقوق رقم 3450 لسنة 2020، تاريخ 2020/11/15، منشورات موقع قراراك.

[3] جابر ،حسين عبدالسلام ، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعوى الجنائية والمدنية، بدون طبعة، منشورات دار النهضة القانون للمطبوعات القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، 1991، ص،149

[4] الحلبي، محمد علي السالم (2009)،المرجع السابق،ص451

القضاء رقم 96 لسنة 1952[1] مما تطلب منا الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بما لا يتعارض مع قانون أصول المحاكمات الجزائية، و قد تنبه المشرع الأردني إلى أهمية تنظيم الخبرة، فصدر القانون رقم 31 لسنة 2017 المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية، الذي بموجبه، تم تعديل المواد من 83 وحتى 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والخاصة بشؤون تنظيم الخبرة أمام المحاكم النظامية، والأهم من ذلك فقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة 83 المعدلة من قانون أصول المحاكمات المدنية، أن تنظم شؤون الخبرة أمام المحاكم النظامية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية يتم بموجبه تشكيل مجلس الخبرة ولجان فنية لانتقاء الخبراء وإعداد سجل للخبرة وجدول للخبراء المعتمدين وأنواع الخبراء وأجورهم[2]، و أوجد المشرع الأردني نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 35 لسنة 2018[3]، و بين فيه كيفية تعيين الخبير والشروط التي يجب أن تتوافر فيه وكيفية إجراء الخبرة، وتنظيم تقرير الخبرة، وما يشتمل عليه، وأما قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته فأورد في المادتين (71،2) منه على المعاينة والخبرة كأحد وسائل الإثبات، و المشرع المصري نظمها في المواد(131 وحتى 162) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968، و سأقوم بتقسيم هذ المطلب إلى فرعين، وذلك على الوجه الآتي بيانه :

الفرع الأول: الجهات القضائية المخولة بإجراء الخبرة الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات الخبرة الجزائية.

الفرع الأول

الهيئة القضائية المخولة بإجراء الخبرة الطبية الجزائية.

المشرع الأردني خول السلطات القضائية في مراحل الدعوى المختلفة الحق في إجراء الخبرة الطبية، سواء كانت لأفراد النيابة العامة أو لمحكمة الموضوع، سأبين الهيئات القضائية المختصة بإجراء الخبرة الطبية الجزائية كما يلي:

أولا: النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أعطى المشرع الأرني و المصري للنيابة العامة المتمثلة في المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي حق إجراء الخبرة، وهي إجراء تحقيقي يساعد المدعي العام في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق الذي ينتهي في هذه الحالة إما بالإحالة إلى المحكمة أو بمنع المحاكمة[4]، وحقيقة أن المشرع الأردني،و المشرع المصري لم يتطرقا صراحة للخبرة إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي في المادتين (39،40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

[1] أشار القانون ذاته إلى تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء،و ذلك:" بعد الاطلاع على المادة 41 من الدستور، ونظراً إلى حالة الضرورة، وعلى القانون رقم 75 لسنة 1933 بشأن الخبراء أمام المحاكم الوطنية، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم 77 لسنة 1949، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم 150 لسنة 1950 وبناءً على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء".

[2] القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2020، ص144.

[3] وأشارت المادة (3/أ) من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 35 لسنة 2018 على :"أ- ينظم في الوزارة، وبإشراف المدير، سجل يسمى(سجل شؤون الخبرة) تدون فيه البيانات المتعلقة بأسماء الخبراء وعناوينهم وسيرهم العلمية والمهنية والعملية والخبرات التي قدموها بموجب هذا النظام...."

[4] جوخدار،حسن،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة،عمان،ط1، الإصدار الرابع، 2013،ص264.

الأردني، و المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ،ويتضح من النصوص السابقه، أنه يجوز للمدعي العام تعيين خبير أو أكثر من أرباب الفن والصنعة حين يتوقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع، و إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء[1]، كما يجوز أن تستعين هذه الجهات بطبيب أو أكثر في حالة ما إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وحالة جثة الميت، لذا كان لا بد من تحليف الخبير اليمين القانونية وفقاً لما جاء في المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و المادة رقم (29) من الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على:" ...ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"، وتعتبر الخبرة في هذه الحالة دليلاً قضائيا يجوز للمحاكم الاستناد إليه في إصدار أحاكمها[2].

ثانيا: قاضي الحكم في مرحلة المحاكمة.

أعطى المشرع للمحكمة في مرحلة المحاكمة في الدعاوى الجزائية الحق بمقتضى القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة،ومن هذه الطرق ندب الخبراء[3]، فالمشرع الأردني لم يضع الأحكام المستقلة التي تنظم أمور الخبرة في مرحلة المحاكمة الجزائية، ورغم أن المشرع الأردني لم يعالج هذه المسألة في هذه المرحلة، إلا أنه من المتفق عليه أن للمحكمة أياً كانت درجتها صلحية أم غير ذلك، إذا عرض لها أثناء نظر الدعوى مسألة فنية تتطلب الاستعانة برأي خبير، فلها أن تنتدب خبيراً أو أكثر، وإن هي تصدت لهذه المسألة وفصلت بها دون تحقيقها بواسطة خبير كان حكمها معيباً[4]، وجاء نص في المادة (5/ز) من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 2017 المعدل على أنه:" لقاضي الصلح أن يقرر إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته في قضايا التأمين وأيّ قضية أخرى يرى أن إجراء الخبرة فيها قبل استكمال تقديم البينات الأخرى قد يساعد على وصول الأطراف إلى تسوية ودّية فيها"[5].

وهناك نص عام في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو نص المادة (2/147) بأن: "البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات"[6]، فالقاعدة وفقاً لهذا النص أنه يجوز للقاضي الجزائي تعيين الخبراء، باعتبار أن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، وأشارت المادة (292) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى أن:" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى"[7]، و نلاحظ من نص المادة السابقة أن ندب الخبير أمر جوازي للمحكمة تأمر به من تلقاء نفسها إذا ما واجهت مسألة فنية بحيث تستدعي الاستعانة بخبير لبيان حقيقة الأمر في هذه المسألة.

---

[1] المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 ،و تعديلاته.

[2] جوخدار،حسن(2013)،مرجع سابق ،ص 280، حلبي، محمد (2009)،المرجع السابق، ص148.

[3] حلبي، محمد (2009)،المرجع السابق، ص 310.

[4] جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 458.

[5] نص في المادة (5/ز) من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 2017 المعدل

[6] نص المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961،و تعديلاته.

[7] المادة 292 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 ،و تعديلاته.

الفرع الثاني

إجراءات الخبرة الطبية الجزائية.

تتطلب إجراءات الخبرة الطبية منا توضيح كيفية تعيين الخبيراء وردهم، وحلف اليمين، وإيداع التقرير ومناقشته، وسأتطرق إليها كما يلي:

أولاً: تعيين الخبراء و حيدتهم و ردهم.

للقاضي أن يعين من الخبراء من يقع عليه الاختيار ولا يخل بالأطراف في ذلك ولا تستطيع هذه الأطراف أن ترفض الخبراء المعينين وليس لها إلا الطعن في خبرتهم أو مناقشة ما وصلوا إليه من نتائج[1]، والمشرع الأردني لم يعالج مسألة تعيين الخبراء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنه قد عالج هذه المسألة في المادة(83)، حيث جاء في نصها أن:"للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر...الخ "، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها على: "تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات القانونية التي يجوز للمحكمة اعتمادها في قضائها إذا جاءت موافقة للواقع والأصول والقانون وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها"[2]،والمشرع المصري أشار في المادة (292) من قانون الإجراءات الجنائية.

والمشرع الأردني قد حدد الخبراء الذين تعينهم المحكمة لأداء المهمة في نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 35 لسنة 2018، ووفقا لهذا النظام يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم ثلاث جهات أساسية[3]، كما حدد المشرع المصري أيضا الخبراء الواجب على المحكمة تعيينهم في قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم 96 لسنة 1952[4].

ولم يشترط المشرع الأردني و المصري[5]على المحكمة عدداً معيناً من الخبراء، وترك أمر تحديد عدد الخبراء للمحكمة، وقضت محكمة التمييز بقولها:"إن صلاحية تعيين عدد الخبراء يعود لمحكمة الموضوع، ولم يلزمها القانون تحديد عدد معلوم، وعليه فإن انتخاب خبيرين لا يخالف القانون"[6]، ويجب أن تتوافر في الخبراء الشروط القانونية والمؤهلات العلمية للتسجيل في جدول الخبراء الذي نصت علية المادة رقم 8 من نظام الخبرة الطبية أمام المحاكم

---

(1) حسني ،علي عوض ، الخبرة في المواد الطبية و الجزائية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع،الإسكندرية، مصر، 2002،ص19.

(2) قرار تمييز رقم 15/3399،2009/6/2008،منشورات قسطاس.

(3) المادة رقم (11) من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 35 لسنة 2018 نصت على:" 1.أن يكون من بين الخبراء المعينين في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي تتبع لها المحكمة المعنية، و حسب الجدول المعد لهذ الغاية. 2. عند عدم توافر نوع الخبرة أو تعذر تعيين الخبير تتولى المحكمة تعيينه من خارج الجدول.3.إذا تعلقت الخبرة بالطب الشرعي تلتزم المحاكم بتعيين الخبير إما من الأطباء الشرعيين المعينين في وزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية أو مستشفيات الجامعات الرسمية أو من المتقاعدين منهم.

(4) المادة رقم 1 من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم 96 لسنة 1952، نصت على:" يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا".

(5) نصت المادة (135) من قانون الإثبات المصري على أن: " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو ثلاثة،...الخ".

(6) قرار تمييز جزاء رقم 2008/717،(هيئة خماسية)،منشورات قسطاس.

النظامية الأردني[1]، وأما قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري رقم 96 لسنة 1952، فقد أشار في المادة رقم 18 منه على تلك الشروط[2].

وأما بخصوص حياد الخبراء عند إجراء الخبرة الطبية، وحيث لم يرد أحكام تتعلق بحيدة الخبراء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن المشرع الأردني قد أحاله إلى الأحكام الورادة في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة رقم(3/83)، حيث نصت على:".... و أن يقوم بالإفصاح سواء في محضر المحاكمة أو في كتاب مفصل عن وجود أو عدم وجود أي ظروف أو أسباب من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته أو استقلاله عن أي طرف من أطراف الدعوى أو وكلائهم أو هيئة المحكمة..." [3].

و أما رد الخبراء فلم يرد أي نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بذلك، وهذا يعني إعطاء محكمة الموضوع الأخذ بالقواعد العامة إذا وجدت أسباباً قوية تستدعي رد الخبير، وأن تقدر أسباب الرد[4]،وقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ رد الخبير وأقام له الضوابط والأحكام المتعلقة بالقضاة لذا تنص المادة (2/90) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: ".... والخبراء الذي تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة"[5]، وأما المشرع المصري، فقد عالجت المادة رقم (141) من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية المصري الحالات التي يجوز فيها رد الخبير[6].

و من الأهمية بمكان التطرق إلى موضوع عدم حياد القاضي، ورده ومسألة إفصاحه عن علاقته بالخصوم، ولزوم ذلك في ضوء غياب النصوص الصريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتطبيقات القضاء الجزائي التي ألزمته بالإفصاح من خلال تطبيقها لقانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نص المشرع الأردني على ذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 [7]، كما نص على ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصرية في الباب الرابع منه في المواد من(247) وحتى (250)، و قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 [8].

---

[1] نصت المادة رقم (8) من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 35 لسنة 2018على أنه يشترط في أي شخص مرشح لاعتماده خبيرا وفق أحكام هذا النظام أن تتحقق فيه الشروط التالية :ا.أن يكون مؤهلا لممارسة نوع الخبرة المرشح لها علميا أو فنيا أو مهنيا أو بالممارسة الفعلية للفن أو الصنعة وفق المعايير التي اعتمدها المجلس.ب. أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية.ج. أن لا يكون قد سبق أن صدر بحقه عقوبة تأديبية بسبب أفعال مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة من قبل مرجع مختص .د. أن لا يكون قد سبق أن صدر قرار بشطب اسمه من السجل نهائيا.

[2] انظر المادة 18 من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري رقم 96 لسنة 1952.

[3] انظر نص المادة(3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة 1988،و تعديلاته.

[4] حومده،عبدالوهاب(1995)،الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي،دار موؤسسة الكتب،الكويت ص224.

[5] المادة رقم (2/90) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988، وتعديلاته.

[6] انظر في الشروط في نص المادة 141 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968.

[7] نظم المشرع الأردني حياد القضاة و ردهم في المواد (132) وحتى (140) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية رقم(24) لسنة 1988،و تعديلاته.

[8] انظر المواد الواردة في الباب الثامن من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 .

ثالثا: أداء القسم القانوني.

بعد تعيين الخبير من قبل المحكمة، يقوم بأداء اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[1] بأن يؤدي مهمته بصدق وأمانة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها بقولها:" إذا جرت الخبرة التي اعتمدتها محكمة الاستئناف تحت إشرافها وبعد أن أفهمت الخبراء الخمس من ذوي الاختصاص المهمة الموكلة إليهم، وحلفتهم القسم القانوني ليقوموا بمهمتهم بكل أمانة وإخلاص، حيث يعتبر هذا اليمين إجراءً جوهرياً"[2]، وأما المشرع المصري[3]، فقد نصت المادة رقم 86 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، وتعديلاته على أنه:" يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة".

رابعاً: إيداع تقرير الخبرة ومناقشته.

وبعد أن ينهي الخبير أو الخبراء المهمة الموكولة اليهم فإنهم يقوموا بإيداع تقرير الخبرة لدى المحكمة وفي الوقت المحدد، وإذا لم يتمكن الخبير من إنجاوز مهمته في الوقت المحدد فإنه يطلب إمهالاً من المحكمة مبينا الأسباب التي حالت دون لذلك، وللمحكمة أن تقرر إمهال الخبير لمدة ثانية وفقا لنص المادة (86) [4] من قانون أصول المحاكمات المدنية إن وجدت أسباباً مقنعة للإمهال، نلاحظ أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يُشر في نصوصه على موعد لإيداع تقرير الخبرة ، و إنما أحالها إلى نصوص قانون المحاكمات المدنية، و أما المشرع المصري، فقد جاء بنص المادة 87 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 آخر تعديلاته على أنه:" يحدد قاضي التحقيق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه، وللقاضي أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد[5]، ولم يضع المشرع الأردني أحكاماً خاصة تتعلق بمناقشة الخبير في تقريره في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإنما ترك هذا الأمر إلى تقدير القاضي وحسب الأحوال، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد المادة (3/83) تنص بأنه:" على أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير للمناقشة ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه أو إليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة إلى آخرين ينتخبون حسب الأصول"[6]، ونلاحظ من هذا النص أنه لا يتوجب على المحكمة أن تدعو الخبير للمناقشة، ولها أن لا تستجيب لطلب الخصوم للمناقشة، وذلك لأنها صاحبة الحق في اعتماد التقرير

---

[1] نصت المادة(1/41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على :"1- على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (39 و 40) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة.

[2] قرار تمييز جزاء رقم 2002/198،منشورات عدالة.

[3] انظر :نص المادة(229) من قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم 77 لسـنة 1949، و تعديلاته، و نص المادة (48) من قانون تنظيم الخبرة أمام القضاء رقم 96 لسنة 1952.

[4] انظر نص المادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988،و تعديلاته.

[5] المادة 87 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، و تعديلاته.

[6] نص المادة(3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة،1988، وتعديلاته.

أو رده، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية :" ... كما أن دعوى الخبراء للمناقشة يعود أمر البت فيه للمحكمة وحيث لا نجد ما يبرر دعوى الخبيرين للمناقشة فإن عدم دعوة الخبيرين ليس فيه مخالفة للقانون وعليه فإن هذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده"[1]، و أما المشرع المصري، فقد نظم مسألة مناقشة الخبير من عدمه يعود لمحكمة الموضوع تقديره، ففي نص المادة (293) أن:" للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة"، و جاءت الإشارة الواضحة إلى مناقشة الخبير بنص المادة (153) من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية المصري "[2].

المطلب الثاني

حجية الخبرة الطبية في الإثبات الجزائي

في هذا المطلب سيتم مناقشة حجية تقرير الخبرة الطبية في فرع، وفي الفرع الثاني سلطة القاضي الجزائي حول تقرير نتيجة الخبرة، وذلك على الوجه الآتي بيانه :

الفرع الأول:حجية تقرير الخبرة الطبية.

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقرير نتيجة تقرير الخبرة.

الفرع الأول

حجية تقرير الخبرة الطبية

إذا ما ورد تقرير الخبرة الطبية مستوفياً لكافة الإجراءات القانونية، واعتمد يصح أن يكون سبباً للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلاً من أدلة الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق التزوير[3]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" نصت المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، و أما المشرع المصري، ففي نص المادة (156) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري تعبير صريح على أن " رأي الخبير لا يقيد المحكمة"،و جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه " إن كان من المقرر أن المحكمة غير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأي عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها، إلا أنه إذا كان تقرير الخبير قد استولى على حجج تؤيدها الأدلة و القرائن الثابتة بالأوراق ، وكانت المحكمة قد اطرحت النتيجة التي انتهى إليها التقرير وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة وجب عليها وهي تباشر هذه السلطة أن تتناول في أسباب حكمها الرد على ما جاء في التقرير من حجج، وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا تخالف الثابت بالأوراق ومن المعلوم أن رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد

---

[1] قرار تمييز حقوق رقم 1 لسنة 2021،تاريخ 2021/3/10،منشورات موقع قسطاس.

[2] انظر: نص المادة 153 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968،و تعديلاته.

[3] النكاس،جمال (1996)،الخبرة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة 20،العدد 23،ص 123.

القسم بنية صالحة للحكم لأن الخبرة من وسائل الإثبات القانونية ...،إلخ"[1]، ويتضح أن لتقرير الخبير حجية على الكافة بما دوّن فيه في حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، فتثبت صفة الرسمية لما أثبته الخبير في محضر أعماله في تقريره من أمور قام بها في حدود المهمة،فلا يجوز تكذيبه في شيء من ذلك إلا بطريق الادعاء بالتزوير، وبناء على ذلك لا يقبل طلب الإحالة إلى التحقيق صحة التقرير في هذه البيانات متى كان إثباتها داخلاً في حدود مهمته،أما ما يثبته الخبير خارج حدود هذه المهمة، فإنه يفقد إزاءه صفته الرسمية، وكذلك آراؤه التي يدلي بها إلى المحكمة واستنتاجاته التي تعتبر تقديراته الشخصية، فيجوز للخصوم مناقشتها وإظهار خطئها بكل الوسائل[2].

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تقرير نتيجة تقرير الخبرة.

من المتعارف عليه أن الخبرة الطبية الجزائية لا تكون إلا في المسائل الفنية التي لاعلم للقاضي بها، ومن هنا اختلفت آراء الفقه والقضاء حول حجية الخبرة التي يجريها القاضي،هناك من يرى أن الخبرة في المسائل الجزائية دليل مثل سائر الأدلة الأخرى وهناك من يقول بأن الخبرة هي دليل مميز عن الأدلة الأخرى، وهناك أيضا من له رأي وسط يمزج بين الرأيين الأولين[3].

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي بضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقريره واعتبروا الخبير قاضي الوقائع حيث قال أحد أبرز رموزها "انريكو فيري"[4] في كتابه علم الاجتماع نطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن للقاضي الحرية في الأخذ برأي الخبير أو العدول عنه وترجع له السلطة التقديرية، إذ عند عرض الدعوى على القاضي يكون هدفه الوصول إلى الحكم الصحيح بكافة الوسائل.

الرأي الوسط: يرى أصحاب هذا الرأي أن يأخذ موضعا وسطا بين الرأيين .

ويثار التساؤل: كيف يمكن للقاضي أن يقوم بتقدير خبرة موضوعها مسائل فنية لا دراية له بها هل حسب اقتناعه الشخصي الذي خوله له القانون؟ أم عليه أن يقبل نتائجها كما وردت، وتطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي يكون للقاضي حياله السلطة التقديرية في تقدير قيمته شأنه شأن باقي الأدلة التي تقدرها المحكمة بعد أن يناقشها الخصوم، وتطبيقاً للشفافية والمواجهة في المحاكمة، فللمحكمة أن تقنع أو لا تقنع بتقرير الخبير حسبما تراه[5]، وهذا ما أكدته المادة 4/2/86 من قانون أصول المحاكمات المدنية،و نص المادة (156) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري التي نصت على أنه:" رأي الخبير لا يقيد المحكمة"[6]، وقضت محكمة التمييز في قرار لها:" إن الخبرة

---

[1] محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 639 لسنة 49 قضائية، جلسة 30 إبريل 1984، مكتب فني سنة 35، قاعدة 221، ص 1156.

[2] إسكندر،محمود توفيق(2002)،الخبرة القضائية،دار هوقه للنشر و التوزيع،مصر،ط1،ص83.

[3] رمضان عمر السعيد، الإثبات في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،1999، ص257.

[4] إنريكو فيري هو رجل قضاء وسياسي إيطالي، ولد في 17 فبراير 1942 في لا سبيتسيا في إيطاليا.

[5] السعيد،كامل(2010)،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة،عمان ط3،ص774.

[6] قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديالته رقم 24 لسنة 1988،نص المادة 4/2/86.

نوع من البينة وفقاً للمادة (6/2) والمادة (71) من قانون البينات، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البينة وترجيح بينة على أخرى ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومن بينة قانونية ثابتة ولها أساس في الدعوى وذلك وفقاً لأحكام المادة (34) من قانون البينات، ويُعتد بتقرير الخبرة كبينة في الدعوى إذا كان موافقاً للواقع والأصول وقائماً على أساس سليم ولم يرد أي مطعن قانوني يجرحه ومستوفياً لشروطه القانونية وفقاً لأحكام المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية "[1]، وجاء في حكم لمحمة النقض المصرية بأن " لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير رأي الخبير دون معقب عليها باعتبار أن رأيه لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات، وأن لها أن تأخذ بتقريره متى اقتنعت بسلامة وكفاية أبحاثه "[2].

وباستقراء القرارات السابقة فإسناد الخبرة للسلطة التقديرية للقاضي، ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها أن هذه الأخيرة تعد في أساسها مجرد استنتاج لحقائق متعلقة بوقائع معروضة على المحكمة، وعليه يكون من الضروري أن يبسط القاضي سلطته التقديرية على الاستنتاجات التي توصل إليها الخبير حتى يقوم بتفحصها وتقديرها، لكن من الناحية العملية يبقى من الصعب على القاضي تعليل حكمه في حالة استبعاد تقرير الخبير، لأنه يستبعد حقائق علمية أو على الأقل مبنية على منطق تحليلي، لذا فالسبيل الوحيد لاستبعادها هو إجراء خبرة جديدة لتسليط الضوء على الجوانب التي ظهر له أنها غامضة في الخبرة الأولى، فقضت محكمة التمييز [3] بقرار على أنه:" لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البينة والأخذ بها وطرحها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دَامت النتيجة المُستخلصة مُستساغة عَقلاً وقَانوناً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى وفقاً لأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يجب على محكمة الموضوع وقبل إصدار قرارها المطعون فيه أن تستخدم صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث كون الإصابة اللاحقة بالمجني عليه شكلت خطورة على حياته أم لا، ومقتضى ذلك إجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء مختصين كي تظهر الحقيقة، وحيث إن التثبت فيما إذا كانت الإصابة اللاحقة بالمجني عليها شكلت خطورة على حياتها أم لا أمر ضروري وهام لغايات التطبيق القانوني السليم على واقعة الدعوى وحيث إن هناك تبايناً فيما ورد بالتقرير الطبي الأولي والتقرير الطبي القضائي من ناحية النزف وفيما إذا كان بسيطاً أو غزيراً يؤدي إلى الوفاة لولا التدخل الخارجي، فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها المستمدة من المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من الطب الشرعي لاستجلاء هذا الأمر بشكل ثابت ويقيني وصولا إلى الحقيقة ويكون قرارها مستوجباً النقض لهذه الجهة"، و جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بقولها:"...، وقد ثبت من التقرير الطبى الشرعى المبدئى والنهائى إصابة المجنى عليه الأول إصابة رضية بالرأس والساعد الأيمن ويحتاج لعلاج أكثر من عشرين يوماً وإصابة المجنى عليه الثانى بإصابة رضية بالرأس تخلف لديه

---

[1] قرار تمييز رقم 3724 لسنة 2021 ،تاريخ 2021/9/22،منشورات قسطاس.

[2] الطعن رقم 168 لسنة 54 ق، جلسة 1992، انظر د. هرجه، مصطفى، الإثبات الجنائي و المدني ،دار محمود للنشر و التوزيع، الإسكندرية،1992، 1252/3

[3] قرار تمييز جزاء رقم(2021/1317) بتاريخ 2021/9/22،منشورات قسطاس.

من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظمة الجمجمة وحدوث تربنة بالرأس وإصابة رضية بالعضد الأيمن تحتاج لعلاج أكثر من عشرين يوم وإصابة المجنى عليه الثالث بإصابة رضية بالرأس أدت لحدوث تربنة وفقد جزء من عظمة الجمجمة وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، وحيث إنه عن مقالة الدفاع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى فهو غير سديد ذلك أن المجنى عليهم قرروا بقيام المتهم وآخر بضرب المجنى عليهما الثانى والثالث كلاً بعصا على رأسه كما ضربا المجنى عليه الأول وجاء تقرير الطب الشرعى مؤيداً لذلك ولا يوجد ثمة تناقض بين ما شهد به المجنى عليهم وما أثبته تقرير الطب الشرعى من إصابات بهم وترفض معه المحكمة هذا الدفاع للمتهم " . وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى اطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون فى غير محله، ولما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تُنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التى أخذت بها وهى على بينة من أمرها فإن مجادلتها فى ذلك بدعوى الفساد فى الاستدلال ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، و لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه "[1].

فهذا القرار يعزز ما ذكرناه سابقا من التوجه نحو إضفاء نوع من عدم إلزامية بخصوص اعتماد نتائج الخبرة، والأخذ بالرأي الفقهي الثاني من حيث إن للقاضي الحرية في الأخذ برأي الخبير أو العدول عنه وترجع له السلطة التقديرية من خلال منح فرصة أخرى لخبرة جديدة تؤدي إلى اكتساب القوة الثبوتية لنتائج الخبرة الجديدة في بعض الحالات، وعلاوة على ذلك فإن تقرير الخبرة الجديدة تكون له قوة ثبوتية إذا تعلق الأمر بمسائل تقنية يعود لعدد أكبر من ذوي الاختصاص صلاحيات النظر فيها، وبالتالي فالقرار للقاضي باستبعاده الخبرة الأولى من مجال الإثبات ذي أساس.

الخاتمة:

وفي الختام توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أدرجها فيما يلي:

النتائج :

- يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات والخبرة الطبية إحدى هذه الطرق .
- يجوز للقاضي الاستعانة بذوي الاختصاص من الخبراء، حيث كثيراً ما يصعب على قاضي الموضوع أن يقضي في نزاع له شق فني دون أن يستعين بخبرة فنية.
- تبين أن أهمية الخبرة في الأمور الجزائية تزداد في مجال الإثبات الجنائي في العصر الحاضر، نظراً لتقدم العلوم والفنون المتعلقة بالجريمة وكشفها خصوصاً في المجال العملي، وكذلك دقة النتائج التي تقدمها للقاضي الجنائي لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة، وإرساء العدالة.
- إن الخبرة كوسيلة من وسائل إثبات الدعوى الجزائية لها صور عديدة منها: ما يكون في موضوع الخبرة جسد الإنسان وما وقع عليه من قتل أو ضرب و جرح أو اعتداء جنسي، و غيرها من الصور.
- المشرعان الأردني و المصري حسناً فعلا عندما أوجدا نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 35 لسنة2018، و قانون تنظيم الخبراء أمام القضاء رقم 96 لسنة 1952.

---

[1] قرار محكمة النقض بالطعن رقم 31536 لسنة 85 قضائية . الدوائر الجنائية – جلسة 2016/6/4.

التوصيات :

- أوصي المشرع الأردني بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يحقق الغاية المنشودة وتنظيم مسائل الخبرة الطبية الجزائية أسوة بالمشرع المصري الذي نظمها في قانون الإجراءات الجنائية.
- أوصي المشرع الأردني بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالات التي تتطلب رد الخبير أو القاضي، كما فعل المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية.
- أوصي المشرع الأردني بإجراء بعض التعديلات على نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 35 لسنة 2018، والمتعلقة بالخبراء و أعمالهم، كما فعل المشرع المصري في قانون تنظيم الخبراء أمام القضاء المصري رقم 96 لسنة 1952.
- أوصي المشرعين الأردني و المصري بوضع ضوابط وحدود لسلطة القاضي في قبول تقرير الخبرة الجزائية أو رفضه.
- أوصي المشرع الأردني بضرورة إيجاد رقابة قضائية فعالة على عمل الخبير و أعماله و تنحيته و تأديبه أسوة بالمشرع المصري الذي نظم الرقابة القضائية على عمل الخبير، و أوجد رقابة قضائية تأديبية لدى المحاكم و أسماها " لجنة خبراء الجدول" في المادة رقم (3) من قانون تنظيم الخبراء أمام القضاء رقم 96 لسنة 1952.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

كتب اللغة.

ابن منظور، أبو الفضـل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصـري، 1992. **لسـان العرب**، دار صادر للنشر، بيروت.

الكتب.

- القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2020
- العبودي ،عباس ، شـرح أحكام قانون الإثبات المدني،الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، 2020
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"، المطبوعات الجامعية، 2017.
- جوخدار، حســـن، التحقيق الابتدائي في قانون أصـــول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2013
- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط3، 2010
- الحلبي، محمد علي السـالم، الوجيز في أصـول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2009
- ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003

- حومده، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، دار مؤسسة الكتب، الكويت، 1995
- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، عالم الكتب، الطبعة السابعة، القاهرة، 1989
- الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، المنصورة، 1993
- هرجه،مصطفى، الإثبات الجنائي و المدني ،دار محمود للنشر و التوزيع، الإسكندرية،1992
- الشواربي، عبد الحميد، الخبرة في مسائل الطب الشرعي، مطبعة المعارف، الإسكندرية، (بدون سنة طبع)
- الجابري، جلال، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2011
- حتمل، أيمن محمد علي محمود، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ، 2008
- جابر، حسين عبدالسلام، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعوى الجنائية والمدنية، بدون طبعة، منشورات دار النهضة القانون للمطبوعات القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، 1991
- أبو السعود رمضان، مبادىء الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة ،بيروت،2007،
- رمضان، عمر السعيد، الإثبات في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.
- شنتاف، داود حمود، الطب العدلي وأهميته في الإثبات الجزائي، مكتبة الصباح، بغداد، 2012.
- علي ،عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (بدون سنة طبع)
- هاشم، محمود محمد، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1988

الدوريات:

- الكيلاني، جمال (2002)، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد1، 2002
- النكاس، جمال، الخبرة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة 20، العدد23، 1996.
- ورياشي، عبدالكافي،دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي،المجلة المغربية للإدارة و التنمية، عدد 68، 2006،ص100،
- A medicolegal study of domestic violence in south Jordan,Hasan AL-Hawari , Asmaa El-Banna, Egypt J Forensic Sci. 2017;7(1):5. doi: region of .10.1186/s41935-017-0006-x. Epub 2017 Jul 18, [Google Scholar]
- Based Study of Non-accidental Violent Neck Asphyxia in Jordan: A Retrospective Study Shrouq Al-Sabaileh Cureus2024 Jun 22;16(6):e62883. doi: 10.7759/cureus.62883. [DOI] [PMC free article] [PubMed] [Google Scholar]

التشريعات:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
- قانون العقوبات الأردني.
- قانون البينات الأردني.
- نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 35 لسنة 2018.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري
- قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري
- قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية المصري
- قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري رقم 96 لسنة 1952

قرارات المحاكم:

- منشورات موقع قرارك.
- منشورات موقع قسطاس.
- محرك جوجل بخصوص قرارات محكمة النقض المصرية.